مه وى كم عنه لا يبولن احدكم فى الماء الدايم اى الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخى فى الرتبة و
معناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع والماء الذى يكون مقدار
قلتين مخرج عند الشافعى والماء الذى لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم متمسك
موضع بيانه متبعا الفقه ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا يتحرى احدكم مفعول محذوف
لدلالة الكلام يعنى لا يقصد احدكم الوقت الذى تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلى باسكان اليا
عطفا على ما قبله فى معنى النهى ايضا اى فلا يصل ويجوز نصبه باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها المنهى عنه فى هذين الوقتين الفرايض والنوافل جميعا عند ابى حنيفة واصحابه والنوافل
فحسب عند مالك والشافعى لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا
ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه يعنى الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان
المنهى عنه التقدم بنية رمضان عند ابى حنيفة لقوله عم لا يصام يوم الشك الا تطوعا
وعند الشافعى التقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان
لم يستقيم معنى الاستثناء قلنا انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا
فليصمه فان قلت فما وجه تخصيص يوم او يومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم
انه عفو كما عفى فى كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم
زادوا على مدة صومهم اياما من جهة الفرضية وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط
ولا يثقل عليه صومه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر
نزل به انما نهى عن تمنى الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله تع من مشاق الدنيا
واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء فى الدعاء
واذا اردت فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون ق عثمان رض اتفقا على الرواية عنه
لا يتوضا رجل فيحسن الوضوء اى يكمله برعاية فرايضه وسننه فيصلى صلوة اى
من المكتوبات الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التى تليها قيل المغفور هو الصغاير
ونرجو من الله تع ان يغفر الكباير ايضا لعموم قوله تع ان الحسنات يذهبن السيئات
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله اراد به المؤمن الذى قتله لاعلاء كلمة
الله فى النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا لجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن
كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس فى موضع آخر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
لا يجزى ولد والده بفتح اوله وبالزاء المعجمة اى لا يكافى ولد باحسانه على والده وقضاء

ما عليه

ما عليه من حقه الا ان يجده اى بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق
الوالد بمجرد تملك ولده عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشرا الى انشاء العتق والجمهور
على انه يعتق والفاء فى فيعتقه للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده
قوله عم من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخى هنا معنى لطيفا وهو ان قضاء
حق الوالد لما لم يوجد الا فى صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان
العتق انما يوجد مقارنا بالشرى لا عقيبه علم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تع
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فيفيد نكاح منكوحات
الآباء ويجوز ان يكون الفاء فى فيعتقه كما فى قوله تع فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا
جعلت التوبة نفس القتل ق ابو بردة بن نيار رض اتفقا على الرواية عنه بردة بضم البا
الموحدة وسكون الراء المهملة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون وتخفيف اليا المثناة تحت
وبعد الالف راء مهملة قيل ما رواه عن النبى عم حديثان له فى الصحيحين حديث واحد
لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله الحديث ورد فى التعزير وبه اخذ
احمد والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى تسعين عند الشعبى والى ما دون اربعين
على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابى حنيفة والشافعى ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة
الله تع فى حدوده واولوا الحديث بانه لا يزاد على العشرة بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدى
والنعال ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
تقدم شرحه قريبا خ ابو بكر رض روى البخارى عنه لا يجمع بين متفرق هذا نهى لارباب الاموال
حين جاء الساعى صورته ان يكون لواحد اربعون شاة وللآخر كذلك فيجب فيهما شاتان فاذا
جمعت ففيها شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهى للساعى عن التفريق صورته ان يكون لثلثة نفر
مائة وعشرون شاة مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلث شياه خشية الصدقة
بالنصب علة للفعلين اما خشية المالك فمن ان تكثر الزكوة واما خشية الساعى فمن ان تقل وفى الحديث
دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن فيها شروط واختلافات بين الفقهاء
والمقام يأبى عن ذكرها م عائشة رض روى مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول
على بلد قوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا بغيره وفى الحديث حث على القناعة وتنبيه
على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحفظ عن الملول ق البراء بن عازب
رض اتفقا على الرواية عنه لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه
الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعنى الانصار وهم قوم الاوس والخزرج كان رسول الله عم